

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (الصيد والذبائح

1() - 301

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى كتاب الصيد والذبائح الصيد هنا بمعنى - [00:00:24](#)

المصيد بمعنى ما يصطاد وليس المراد به المصدر واضح؟ والذبائح جمع ذبيحة. وهي ما يذبح قال رحمه الله تعالى زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه وما سواه يعقر الذبح قطع سائر الحلقوم مع المري في المذبح المعلوم وقطع كل منهما قد اوجبوا لا الودجين - [00:00:44](#)

معه ما بل يندب والعقل جرح والعقل جرح مزهق للروح. حيث انتهت اصابة اوحى بجراح نحو الحديد والخشب لا السن والاضفار فهي تجتنب. والاصطياد جائز بكل ماء من السباع والطيور علما. ان كان - [00:01:16](#)

مع ارساله مسترسلا منزجرا بزجره ممتثلا مجتنبا للاكل مما صاد. مكررا حتى يرام معتادا ان الطيور فاعتبر ما قد ذكر فيها ولكن لم يجب ان ان تنزجر وشرط كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناكح وفعل كل منهما فلم يبيح ما احتك من - [00:01:40](#)

بسياف فاندبح اوصاده كلب بلا ارسال وصيد الاعمى لم يجز بحالي. وحيث زال شرطه فلا تبح الى الذي ادركت حيا وذبح ثم الجنين من مزكاة يحل بغير ذبح لا اذا حي ينفصل وكل جزء في - [00:02:07](#)

يقطعوا فنجس الا الشعور الا شعورا تنفعه. قال رحمه الله زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه وما سواه يعقر الحيوان ينقسم الى قسمين اما ان يكون مقدورا عليه واما ان يكون غير مقدور عليه - [00:02:28](#)

فالمقدور عليه مثل الاغنام هذي مقدور عليها واضح؟ وغير المقدور عليه هو الذي ينفر من الانسان كالغزال مثلا هذا ينفر من الانسان فاما المقدور عليه فان زكاته تكون بذبحه تكون بذبحه - [00:02:55](#)

اي بقطع الحلقوم والمريء اي بقطع كل الحلقوم وقطع كل المريء فلا يكفي قطع بعضهما والحلقوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام والشراب هذا اذا كان الحيوان مقدورا عليه - [00:03:19](#)

واما اذا كان الحيوان غير مقدور عليه فان تزكيتة بعقله بجرحه في اي موضع من بدنه سواء اصاب العنق رميته بسهم فاصبت عنقه اصبت بطنه اصبت قلبه في اي موضع اصبت - [00:03:44](#)

فجرحه يعتبر ذكاء واضح؟ ولذلك قال هنا زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه زكاة مبتدأ اين الخبر ها اين الخبر؟ زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه. هنا الخبر ما كان يقدر عليه فان زكاته بذبحه - [00:04:07](#)

والباء هنا باء السببية اي تحصل زكاته بسبب ذبحه فدل ذلك على انه اذا لم يذبح لا تحصل زكاته قال وما سواه اي وما كان مما لا يقدر عليه يعقر اي يجرح - [00:04:37](#)

يعقل يعني يجرح قال فالذبح الان سيبين لك الذبح وبعد قليل سيبين لك العقل ما هو الذبح قال فالذبح قطع سائر الحلقوم وهو مجرى النفس وفي القرآن الكريم فلولا اذا بلغت الحلقوم - [00:05:02](#)

واضح قال فالذبح قطع سائر الحلقوم مع المريء وقوله سائر اي جميع فلا بد ان يقطع سائر الحلقوم اي جميع الحلقوم فلو انه قطع

جزءاً من الحلقوم وبقي جزء لم يقطع - 00:05:26

حتى ماتت البهيمة فان هذه ميتة هذه ميتة فلا بد من قطع جميع الحلقوم ولا بد من قطع جميع المريء قال فالذبح قطع سائر الحلقوم مع المريء مع المري في المذبح المعلوم. المذبح اسم مكانه - 00:05:47

اي في موضع الذبح المعلوم في موضع الذبح المعلوم واضح وقطع كل منهما قد اوجبوا. قطع مفعول به مقدم للفعل اوجبوا وتقدير البيت اوجبوا قطع كل منهما اي قطع كل من الحلقوم والمريء. مات هذا ايضا. هذا مات وهذا مات - 00:06:08

واضح وقطع كل منهما قد اوجبوا لا الودجين. الودجان عرقان غليظان على الجانبين من العنق اذا صاح الانسان او غضب يظهر هذان العرقان واضح تعرفونهم؟ نعم هذان عرقان الودجان قطعهما مندوب عند الشافعية - 00:06:40

واوجب كثير من الفقهاء قطعوا ولو واحد منهما حتى يخرج الدم جيد؟ قال رحمه الله تعالى وقطع كل منهما قد اوجبوا لا الودجين معهما بل يندب. اي قطع الودجين يندب - 00:07:06

يستحب هذا بالنسبة للذبح طيب والعقر ما هو العقر؟ ماذا قلنا ها؟ الجرح في اي موضع في في البدن. تمام قال والعقر جرح مزهق للروح والعقل جرح مزهق للروح. اي ان يجرح البهيمة جرحا - 00:07:28

يزهق الروح. اما اذا جرحها جرحا لا يسيء الروح وادركها وفيها حياة مستقرة ادرك وفيه حياة مستقرة كأن رمى السهم على الغزال فاصابه ثم جاء والغزال لا زال فيه حياة مستقرة. ما معنى مستقرة - 00:07:54

اي لها حركات اختيارية ما زال يبصر واضح؟ وما زال يتحرك بقوة جيد فهنا لابد من زكاته يا عمار لابد من لا بد من زكاته لابد من زكاته فلو تركه على تلك الحالة حتى مات ولم يقيم بتزكيته فهو ميتة - 00:08:18

اتضح قال والعقر جرح مزهق للروح. عندكم بفتح الجيم او بضمها بالفتح كل النسخ كلها ضبطت بالفتح بالضم والفتح جيد يعني وجهان احسنت اي اي شرح هذا هاه وهذا هو قال او شكل - 00:08:45

وماذا قال في الشرح؟ هل قال شيئا متأكد لكن ما تكلم ما قال فيه الشرح الويتشي قال ما قال بضم الجيم فتح الجيم ما قال هل قال او لا ما قال - 00:09:12

على كل حال آآ جرح جرح كلاهما. تمام لكنهم يفرقون بين الجرح والجرح فيقولون الجرح هو الذي يصيب البدن. هذا الجرح والجرح هو الذي يكون بالكلام فيقال الجرح والتعديل الجرح والتعديل بالفتح - 00:09:33

لكن الذي يصيب البدن يقال له ايش؟ جرح بالضم واضح؟ والله اعلم على كل حال يراجع الضبط هذا انا عندي بالفتح. قال والعقر جرح تمام مزهق للروح. شكرا. جزاك الله خيرا - 00:09:59

حيث انتهت اصابة المجروح حيث انتهت اصابة المجروح الصيد بجراح اي يجرح الصيد بجراح بالة جارحة بالة جارحة تقتل بحدھا مثل السهم لا انها تقتل بثقلها كالحجر فهمتم؟ بجراح فان - 00:10:22

الحجر ليس بجراح لكن الحديد مثلا او الزجاج مثلا هذا يعد جارحا فقال بجراح نحو نحو الحديد والخشب الخشب ايضا اذا كان حادا. يعني كان صنع من الخشب سكين صنع سكين من الخشب - 00:10:54

واضح؟ والان مثل ما تقول بلاستيك قال هنا بجراح نحو الحديد نحو الحديد والخشب لا السني والاظفار فهي تجتنب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السن فعظم. فدل ذلك على ان العظم - 00:11:21

لا تحل الذكاة به قال اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والمدى مدى بضم الميم جمع مدية والمدية هي السكين والمداع السكاكين واما الظفر فمودا الحبشة هكذا قال عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيحين وهو من احاديث عمدة الاحكام - 00:11:44

قال هنا والاصطياد جائز بكل ما من السباع والطيور علم سيتكلم الان عن الجوارح التي يصطاد بها هذه الجوارح تنقسم الى قسمين. اما ان تكون من السباع كالكلب واما ان تكون من الطيور كالصقر والشاهين - 00:12:21

والشاهين يشبه الصقر لكنه اصغر حجما وهو سريع قال هنا والاصطياد جائز بكل ما من السباع والطيور علم. اي بشرط ان يكون معلما وكيف يتحقق التعليم اما بالنسبة للسباع فاربعة امور - 00:12:53

الامر الاول انها تأتمر بامره فاذا اشار او امر بالانطلاق انطلقت والامر الثاني انها تنزجر بزجره فاذا طلب منها التوقف تقف والامر الثالث انها لا تأكل شيئا من الصيد لا لحما ولا دما - [00:13:19](#)

واضح؟ لا تأكلوا شيئا من الصيد والامر الرابع ان يتكرر ذلك منها بحيث يقول اهل الخبرة انها اصبحت معلمة كم هذه؟ اربعة. اربعة.

انظر ماذا قال؟ هذا اذا كان من السباع - [00:13:48](#)

قال والاصطياد جائز بكل ما من السباع والطيور علم ان كان مع ارساله مسترسلا هذا الشرط الاول ان كان مع ارساله اي مع ارسال الصائد يسترسل يذهب بمعنى اخر يأتهم اذا امره صاحبه بالانطلاق. تمام - [00:14:09](#)

منزجرا بزجره ممتثلا. اذا زجره نهائيا انزجر توقف الثالث مجتنبيا للاكل مما صاد لا يأكل مما يصطاد لا يأكل لا من اللحم ولا من الجلد ولا من الدم. واضح مكررا حتى يرى معتادا. اي ان يتكرر ذلك منه - [00:14:34](#)

حتى يصبح معتادا بقول اهل الخبرة. وليس هنالك عدد معين جيد هذا بالنسبة للسباحة. طب بالنسبة للطيور؟ ما الذي يشترط فيها؟ هل تشترط الاربع الامور السابقة؟ قال لا. في الطيور - [00:15:02](#)

تشترط ثلاثة فقط ان يأتهم الطير بامره والا ياكل شيئا وان يتكرر منه لكن لا يشترط ان ينزجر بزجر صاحبه ولذلك قال ان الطيور فاعتبر ما قد ذكر فيها. ولكن لم يجب ان تنزجر - [00:15:22](#)

اعتبر بمعنى اشترط اشترط في الطيور ما قد ذكر من الشروط الاربعة الا شرطا واحدا وهو عدم الانزجار اذا زجرت ان الطيور فاعتبر ما قد ذكر فيها ولكن لم يجب ان تنزجر - [00:15:48](#)

هذا بالنسبة للحيوان الجارح. ثم تكلم على شرط الذابح والصائد ماذا يشترط فيه فذكر شرطين الشرط الاول الاسلام او صحة التناكح الاسلام او صحة التناكر والشرط الثاني ان يحصل فعل منه - [00:16:11](#)

ان يحصل فعل منه ولذلك قال وشرط كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناكح وبناء عليه من لا يصح نكاحه اي لا يصح التناكح معه لا يصح او لا يحل صيده - [00:16:41](#)

واضح فالمجوسين والوثني والمرتد بل واليهودي الذي دخل في النصرانية بعد النسخ اي بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واضح؟ فهؤلاء لا تحل لا تحل ذبائحهم انما تحل الذبائح من المسلم والكتابي - [00:17:03](#)

فقال هنا وشرط كل وشرط كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناكح وفعل كل منهما اي لابد من فعل كل منهما فلم يبيح شئ الشئ الذي خرج فلم يبيح ما احتك من حي بسيف فاندبح - [00:17:35](#)

يعني لو ان شاة حكمت رقبتها بسيف كان السيف موضوعا هكذا وهو حاد. فجاءت تحك رقبتها بالسيف فاندبحت واضح فانها لا تحل لماذا لان هذا ليس فيه فعل فاعل اتضح؟ قال وفعل كل منهما فلم يبيح - [00:17:59](#)

ما احتك من حي بسيف فاندبح ثم قال اوصاده كلب يعني ولا يحل ما صاده كلب واوصاده كلب بلا ارسال اي ان الكلب صاده دون ان ترسل الكلب انطلق الكلب وحده دون امر فاصطاد. فان هذا لا يحل. هذا الامر الثاني - [00:18:27](#)

وصيد الاعمى لم يجز بحالي صيد نعمى لم يجوز بحالي. لماذا لان الاعمى يصعب منه القصد اعمى لا يحدد المكان واضح؟ لا يحدد المكان كيف كيف سيصطياد الصيد تحتاج ان ان تحدد المكان. واضح؟ فهذا الاعمى الغالب فيه انه يرمي السهم جزافا هكذا - [00:18:55](#)

يرمي السمك اسامة فان اصاب واضح؟ ربما هو يلعب يلعب بالسهم هكذا يصوب يلعب فاذا اصاب حيوانا فانه لا يحل لعدم لعدم القصد لعدم القصد. واضح ثم قال وحيث زال شرطه فلا تبج - [00:19:29](#)

الا اذا ادركت حيا وذبح حيث زال الشرط اي انتفى شرط من هذه الشروط السابقة كأن كان الكلب الذي معك ليس معلما مثلا او انك رميت عصفورا بحجر - [00:19:51](#)

مثلا او ليس عصور وانما نقول طائر بحجر وادركته حيا حياة مستقرة فذبحته حيا اما لو ادركته وقد مات فانه لا يحل فاهتم علي ولا لا اذا اختل شرط من الشروط السابقة - [00:20:12](#)

وادركت الحيوان وفيه حياة مستقرة فذكيته حلا واما اذا ادركته ميتا فانه لا يحل واضح قال وحيث زال شرطه فلا تبح اي فلا تبح
اكله الا اذا الا الذي ادركت حيا وذبح - [00:20:32](#)

اتضحوا ثم قال ثم الجنين من مزكاة يحل بغير ذبح لا اذا حيا فصل لو انك ذبحت شاة حامل او ذبحت بقرة حامل او ذبحت ناقة
حامل فان جنينها الذي في بطنها - [00:20:56](#)

زكاة امه زكاة له فلا يحتاج الى زكاة ثانية فيحل اكله واضح يا خطاب؟ جيد؟ زكاته بذكاة امه وصورة هذا ان او محل هذا ان هذا
الجنين الذي في البطن - [00:21:18](#)

لا يكون حيا اما لو ذبحت الام وخرج الذي في البطن حيا فهذا لابد من تذكيته فاهم؟ ولذلك قال ثم الجنين من مزكاة يحل بغير
ذبح لا يحتاج الى ذبح - [00:21:41](#)

لا اذا حيا فصل اي لا اذا ذبحت الام فخرج الجنين حيا فانه يحتاج حينئذ الى تذكية وفي هذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام زكاة
الجنين زكاة امه واضح نعم - [00:22:01](#)

زكاة الجنين زكاة امه او زكاة الجنين زكاة امه ما رأيكم بالرفع او بالنصب بالرفع مبتدأ وخبر زكاة الجنين زكاة امه طيب لو قلنا زكاة
الجنين زكاة امه نشكر خالص يتغير الحكم ولا ما يتغير - [00:22:25](#)

اي ذكوا الجنين كما ذكيت امه واضح؟ فيكون منصوبا بنزع الخافض زكاة الجنين الاصل كزكاة امه نزع الخافض وهو حرف الجر
ونصب ثم قال وكل جزء في الحياة يقطع فنجس الا شعورا تنفعه - [00:22:52](#)

هذا مر معنا ما فصل هذه قاعدة ما فصل من الحيوان حال حياته فهو كميتته ما فصل من الحيوان حال حياته فهو كميتته ولذلك لو
قطع ذيل البقرة فله حكم ميتة البقرة - [00:23:20](#)

نجس ولو كسر قرن الثور فله حكم ميتة الثوب اي انه نجس لان ميتة الثور نجسة بخلاف ما لو قطعت يد الانسان فان اليد المقطوعة
من الادمي طاهرة لان ميتة الادمي طاهرة. اذا ما ابين ما قطع من حيوان حي فله حكم ميتته طاهرة ونجاسة - [00:23:43](#)

وكل جزء في الحياة يقطع فنجس الا الشعور التي تؤخذ في حال الحياة لو اخذ شعر الماعز او شعر الخيل الخيل تجزون
شعره او لا هذا الشعر شعر الخيل الذي يجز - [00:24:10](#)

عند الاستاذ غفار طاهر واضح ولا؟ كذلك الصوف الذي يجز في حياة الخروف طاهر كذلك الريش الذي يؤخذ من الطيور حال
حياتها طاهر واضح ولا؟ طيب حتى حتى لو كان ريش الطاووس او لا - [00:24:35](#)

تعرفون ريش الطاووس مرة رأيته احدهم عنده قلم برش الطاووس. كان غشاء كان عندك قلم بريش الطاووس صح هذا طاهر او
نجس نجس طاهر او نجس كيف لماذا نجس لانه غير مأكول - [00:24:57](#)

الكلام هنا الا شعورا تنفع اذا اخذت من حيوان مأكول اما لو اخذ من حيوان غير مأكول فهو نجس وعبرة صفوة الزبد اوضح حيث
قال وجزء حي وجزء حي كيد مفصوله لا كميتته - [00:25:22](#)

وجزء حي كيد مفصول كميتته لا شعرا لا شعر مأكول لا شعر المأكول. اخرج غير المأكول وصوفه وريشه وريقته وعرق والمسك ثم
وصلت الى هنا. ما شاء الله. والمسك ثم فارتته - [00:25:48](#)

جيد فقال هنا وكل جزء في الحياة يقطع فنجس الا شعورا تنفع ثم قال رحمه الله تعالى باب الاطعمة نزيد هذا الباب. قال باب الاطعمة
والحيوان ان يكن عند العرب - [00:26:11](#)

مستخبثا يكون حراما مجتنب او مستطابا عندهم لن يحرم ان لم يرد في الشرع نص فيهما وما له من السباع ناب. يعدو به فممنعه
صواب. وما له من من الطيور مخلص يسطو به فممنعه. فاممنعه فهو المذهب - [00:26:32](#)

وليأكل المضطر حيث اشفق. من ميتة اكلا يسد الرمق وميتتان حلتا بغير شك في حلها وهي الجراد والسماك وحرمت كل الدماء لما
عهد في منعها الا الطحال والكبد قال رحمه الله - [00:26:56](#)

مشيرا الى بعض القواعد في باب الاطعمة القاعدة الاولى ان كل حيوان استطابته العرب فهو حلال وكل حيوان وكل ان كل حيوان

استطابته العرب فهو حلال وان كل حيوان استحدثته العرب - 00:27:19

فهو حرام لكن هذه القاعدة لها قيدان القيد الاول من غير المنصوص على حكمه اما المنصوص على حكمه انه حلال او انه حرام لا ينظر فيه الى استطابة العرب او استخبت العرب لانه منصوص على حكمه - 00:27:40

هذا القيد الاول والقيد الثاني ان المراد بالعربي هنا اهل الخصب والرخاء وليس اهل الصحراء واضح؟ لان اهل الصحراء يأكلون كل شيء فالمراد بالعرب اهل الخصم جيد اهل الخصب والرخاء - 00:28:04

وذلك مثلا مثل الحشرات فان العرب يستخبثون اكلها واذا اختلف العرب اتبع الاكثر منهم اذا اختلف العرب اتبع الاكثر منهم. قال والحيوان ان يكن عند العرب مستخبثا يكون حراما مجتنب - 00:28:27

او مستطابا عندهم لن يحرم. ثم اشار الى القيد ان لم يرد في الشرع نص فيهما هذي القاعدة الاولى القاعدة الثانية وما له من السباع ناب يعدو به. ما معنى يعدو به - 00:28:49

ان يتقوى بنا به عند الاصطياد عنده ناب يتقوى به يفترس به جيد فممنعه حرام وذلك مثل الاسد والنمر والفهد والدب والذئب فهذه لها انياب تتقوى بها. واما ما له ناب لا يتقوى به - 00:29:07

مثل الضبع الطبع اسمه هي. هيتاء. هنا. نعم. ومثل الثعلب فانهما حلالان يقول قال عندهما نابان نقول نعم لكن لا يتقوى به جيد هذي القاعدة الثانية وما له من السباع ناب يعدو به فممنعه صواب - 00:29:41

القاعدة الثالثة وما له من الطيور مخلب يسطو به كالصقر والباز شاهين تمام فممنعه فاممنعه فهو المذهب فهو المذهب ثم قال وليأكل هذه مسألة جديدة من الاشياء التي لم يذكرها - 00:30:16

ان كل ما امرنا بقتله فانه حرام كل ما امرنا بقتله مثل الفأرة والحدأة والوزغ فهذه حرام وكل ما نهينا عن قتله فهو حرام ايضا مثل الهدهد والسرد نوع من انواع الطيور - 00:30:42

سرد واضح؟ ممكن بعدين تنظر في سورتين تنظر صورته في جوجل جيد هذي كم قواعد الان خمس وكل ما تولد من حلال وحرام فهو حرام كل ما تولد من حلال وحرام فهو حرام - 00:31:15

فالبلغل المتولد المتولد بين فرس وحمار حرام واضح وكل ما في البحر حلال سواء كان على صورة السمك او لا حتى خنزير البحر فانه حلال صح ماذا قال صاحب زيد - 00:31:39

ها وجلده وجلد ميتة سوى خنزير بر اخرج خنزير البحر والكلب ان يدبغ بحريف طهر واضح؟ جميل هذه ست قواعد نعم قال هنا وليأكل المضطر حيث اشفق. ما معنى اشفقا - 00:32:10

خاف من ميتة اي وليأكل من ميتة اكلا يسد الرمق اي لا يأكل حتى يشبع وانما يأكل ما يحفظ حياته وهذه رخصة واجبة هذه رخصة واجبة لان الحكم الشرعي تغير من صعوبة الى سهولة - 00:32:42

الصعوبة تحريم اكل الميتة السهولة جواز اكل الميتة بل هنا وجوب اكل الميتة واضح فقال وليأكل المضطر حيث اشفق اي حيث خاف على نفسه نهلاك من ميتة اكلا يسد الرمق - 00:33:09

وميتتان حل وميتتان حلتا بغير شك في حلها وهي الجراد والسمك والمراد بالسمك كل ما يعيش على كل ما يعيش في الماء فاذا خرج من الماء عاش عيشا مذبوح واضح - 00:33:33

هذا يحل سواء كان على صورة السمك او على صورة اخرى جيد مثل البلوت تمام وميتتان حلتا بغير شك في حننها وهي الجراد والسمك. تأكلون كلكم فهمتي ها؟ ليس بعضكم لا يحبه - 00:33:57

مصطفى لا يحبه جيد قال وحرمت كل الدمال ما عهد كل الدماء محرمة في ماعياها الله عز وجل يقول في القرآن الكريم حرمت عليكم الميتة والدم ان الطحال والكبد وهما معروفان - 00:34:23

فالطحال اصله دم تعرفون الطيخان عندما تذبح الشاة يكون لونه مثل ايش قريب من هذا اللون لكن ما يريد السواد ماذا يسمى عندكم امتحان ليس له اسم ايش ارفع الصوت - 00:34:46

ام بدوه؟ نعم عرفتم تأكلونه ليس عجيب وحرمت كل الدماء لما عهد في منعها الا الطحال والكبد. الكبد معروف قال عبدالله بن عمر احلت لنا ميتتان ودمان. الحديث المعروف نكون بهذا انتهينا من باب الاطعمة. بقي عندنا بابان باب الاضحية والعقيقة في الدرس -

00:35:12

القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:35:45